مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد التاسع – حزيران – 2024 / June

الضمانات الدستورية العامة لحق الملكية في دستور العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)

د. شلال عواد سليم [1]

[1] جامعة كركوك/ "كلية التربية للعلوم الانسانية / العراق

Shallal.salim@uokirkuk.edu.iq

ملخص. تُعد الضمانات العامة لحق الملكية من الوسائل المهمة لحماية الحقوق الفردية و تدعيم الاستقرار الاجتماعي، يكتسب حق الملكية اهميته من كونه يتيح للأفراد التحكم في ممتلكاتهم، مما يعزز من شعورهم بالأمان و الكرامة، و تبرز اهمية هذا الحق دستورياً من خلال سيادة مبادئ القانون، الفصل بين السلطات ، و المساواة، حيث تساهم هذه المبادئ في تنظيم العلاقة بين الافراد و الدولة و تمنع التعسف في استخدام السُلطة، اعتمدنا في بحثنا "المنهج الوصفي التحليلي" و المنهج المقارن لدراسة هذه الضمانات في مجال الحق فبي الملكية و مدى كفايتها من عدمه، مما اظهر الاهمية الكبيرة لهذه المبادئ في ضمانة حق الملكية ، كما توصلنا الى ضرورة ان يراعي المشرع الدستوري و المشرع العادي هذه الضمانات عند صياغة تشريعاتهم، لضمان فاعلية الحماية الدستورية و القانونية لحث الملكية، كما تبين ان وجود ضمانات دستورية فعالة يعزز من قدرة الافراد على ممارسة حقوقهم و حرياتهم بشكل آمن.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية، حق الملكية، المبادئ الدستورية، حقوق الانسان.

Abstract. The general guarantees of the right to property are fundamental elements that ensure the safeguarding of individual rights and the advancement of social stability. stability. The

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

importance of the right to property lies in its ability to allow individuals to control their possessions, thereby enhancing their sense of security and dignity. Constitutionally, the significance of this right is highlighted through the supremacy of the fundamental tenets of law, the division of governmental powers, and equality, as these principles help regulate the connection between citizens and the government, as well as prevent the abuse of power. In our research, we adopted a descriptive-analytical approach and a comparative method to study these guarantees within the context of the right to ownership and its sufficiency. This highlighted the significant importance of these principles in safeguarding the right to property. We also concluded that constitutional and ordinary legislators must consider these guarantees when drafting their legislation to ensure the effectiveness of constitutional and legal protection of property rights. Furthermore, it was shown that the existence of effective constitutional guarantees enhances individuals' ability to exercise their rights and freedoms safely.

Keywords: constitutional guarantees, right to property, constitutional principles, human rights..

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على "الضمانات الدستورية" العامة لحق التملك، حيث تمثل هذه الضمانات حائط صد ضد الاعتداءات المحتملة من قبل السلطة. كما ان فهم هذه الضمانات يساعد في تعزيز الوعي القانوني لدى الافراد و المجتمع حول حقوقهم وواجباته، بالإضافة الى ذلك؛ يساعد في تعزيز الوعي القانوني لدى الافراد و المجتمع حول حقوقهم وواجباتهم، وكذلك يسهم البحث في تقديم توصيات لتحسين التشريعات الوطنية بما يتفق مع المعايير العالمية. و اخيرا، فإن الضمانات الدستورية و ترسيخها يعزز من استقرار النظام القانوني وتساهم في تحقيق العدال الاجتماعية و الامن القانوني .

اشكالية الدراسة:

تتمثل اشكالية الدراسة في مدى فاعلية الضمانات الدستورية العامة لهذا الحق امام التحديات السياسية و القانونية التي قد تؤثر عليه. وتطرح مشكلة الدراسة تساؤلات حول مدى توافق التشريعات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الداخلية مع المعايير العالمية لحقوق الانسان، بالإضافة الى ذلك ما يثير تساؤلات حول نسبية حق الملكية.

فرضية الدراسة :

تفترض دراستنا ان لحق الملكية يحظى بضمانات دستورية عامة لها دوراً فعالاً في حماية هذا الحق من الاعتداءات. كما يفترض ان هناك تبايناً في فاعلية هذه الضمانات بين الأنظمة القانونية المختلفة، كما يتوقع ان تسهم تعديلات القوانين في تعزيز حماية هذا الحق بما يجعله متطابقاً المعايير الدولية.

منهجية الدراسة :

سنتبع في بحثنا "المنهج الوصفي التحليلي" بهدف دراسة نصوص الدستور و القانون والتي تعتني بحق الملكية، كما سنتخذ من منهج المقارنة وسيلةً لمعينة و قياس هذه الضمانات في دول أخرى، مما يساعد في فهم الفروق و التشابهات في حماية هذا الحق.

خطة الدراسة :

تناولنا موضع بحثنا على وفق مقدمة وثلاثة مطالب ، الأول: مبدأ المشروعية اما الثاني تناولنا فيه: "مبدأ الفصل بين السلطات"، اما الثالث فتم تخصيصه لدراسة وتبيان: مبدأ المساواة، ذلك ان هذه المبادئ الثلاثة تُعد ضمانات دستورية عامة لحق الملكية.

مقدمة :

تحظى حقوق الانسان، وخاصة الأساسية منها ، باهتمام بالغ عالمياً، حيث تعتبر قيماً انسانية بارزة لا يمكن تحقيق الكرامة بدونها، وتمتد هذه الحقوق لتشمل ابعاداً اجتماعية و سياسية و اقتصادية بارزة تؤثر على حياة الافراد. ويشكل الدستور الركيزة الاساسية لهذه الحقوق، حيث يضمن شرعية القوانين المتعلقة بها.

و يهتم الدستور العراقي لسنة 2005 بحماية هذه الحقوق من خلال التأكيد على الحقوق السياسية و الاقتصادية و المدنية و الاجتماعية، و يبرز التزام العراق بإعلاء هذه الحقوق من خلال ، فصل بين السلطات و سيادة القوانين و المساواة، ويستحق موضوع حق الملكية الدراسة المعمقة ، اذ يمثل محورا رئيسياً في البحث القانوني ، يتناول بحثنا ما تضمنه الدستور من حماية لهذا حق ، و كيف تحمى هذه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الحقوق من التدخلات غير المشروعة، و رغم اهمية الاعتراف بحق الملكية، الا انه يحتاج الى تنظيم من قبل السُلطة، لان التطبيق العملي للحق يتطلب تدابير فعالة لحمايته من اعتداءات السلطات العامة، حيث تعرف الضمانات القانونية بانها "الوسائل التي تحمي الحقوق من الانتهاك".

و هذا يعني ان الاقرار بحق الملكية في الوثائق القانونية لا يكفي دون كفالة حمايته وضمان احترامه عبر الممارسة الفعلية، سنستعرض في بحثنا هذا الضمانات العامة لحق الملكية، بتقسيمه على مطالب ثلاثة كما في الاتي:

المطلب الاول : مبدا المشروعية (سيادة القوانين).

المطلب الثاني : مبدا الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث : مبدا المساواة.

ان دستور العراق يهتم بحماية حقوق الإنسان من خلال نصه على مجمل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية، حيث نص على "الملكية الخاصة مصونة، و يحق للمالك الانتفاع بها و استغلالها و التصرف بها، في حدو القانون"(الدستور العراقي المادة 23/اولاً) كما نص دستور الاردن على ان "الملكية الخاصة مصونة وهي مقدسة"(الدستور الاردني المادة16)، ويبرز التزام العراق بإعلاء هذه الحقوق من خلال الفصل بين السلطات. تنتمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى الجيل الثاني من حقوق الإنسان، في حين تعتبر الحقوق السياسية والمدنية الجيل الأول، مما يعزز كرامة الفرد وحرية اختياره.

يُعترف بحق الملكية كحق أساسي بموجب الدستور، حيث يشير إلى القوانين التي تحميه. تُعتبر هذه الضمانات دليلاً على التزام الدولة بحماية هذا الحق، إذ يُعرف كحق شخصي يتيح للأفراد الاستفادة مما يمتلكونه.

يستحق موضوع حقوق الملكية دراسة معمقة، إذ يمثل محورًا رئيسيًا في البحث القانوني. بتناوله اهم ضمانة لحماية حقوق الملكية، وكيف تحمى هذه الحقوق من التدخلات غير المشروعة، بالإضافة إلى العلاقة بينها وبين السلطة العامة أيضاً، يتناول تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية في حقوق الملكية، مما يستدعي تدخلاً من الدولة.

تُعتبر الديمقراطية ضرورية لحق الملكية، ورغم أهمية الاعتراف بحق الملكية، إلا أنه يحتاج تنظيم من قبل الجهة التشريعية، و عملياً تطبيق الحق يحتاج تدابير فعالة لحمايته من اعتداءات السلطات العامة، حيث تعرف الضمانات القانونية بأنها "الوسائل التي تحمي الحقوق من الانتهاك".

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الإقرار بحق الملكية في الوثائق القانونية لا يكفي دون كفالة حمايته وضمان احترامه عبر الممارسة الفعلية سنستعرض في بحثنا "الضمانات الدستورية العامة لحق الملكية"، موزعين المبحث إلى مطلبين سنستعرض في هذا البحث بعض المبادئ الدستورية العامة التي تُعد من الضمانات العامة لحق الملكية، وهي مبدا المشروعية، مبدا الفصل بين السلطات، ومبدا المساواة. وسنتناولها في ثلاثة مطالب على التوالي:

1 .المطلب الأول: مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

سنخصص هذا المطلب لدراسة الإطار القانوني للمشروعية، ثم نحاول بيان فيما إذا كان مبدا المشروعية ضمانة يكفلها الدستورلهذا لحق ، وذلك على التوالي:

1.1. الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية ان الدولة خاضعة بجميع سلطاتها "التشريعية والتنفيذية والقضائية" للقانون. ويرى فقهاء القانون العام أنه "يقصد بالقانون القانون بمعناه العام الواسع الذي يشمل كل قاعدة قانونية مهما كان مصدرها سواء أكانت قاعدة مكتوبة أم غير مكتوبة"(نجيب ، ص ١١٤)، أي النصوص الدستورية وتشريعات القانون صادرة من البرلمان، والقرارات الإدارية الصادرة عن السُلطة التنفيذية، والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، وبصرف النظر عن مكانتها في التسلسل القانوني (قدوري، ٢٠١١، ص ٣٦٣).

ويعد مبدأ المشروعية أحد الضمانات المهمة في حماية الحقوق فهو عنصر من عناصر قانونية الدولة فالمشروعية تعني "أن تكون سائر تصرفات السلطات العامة في الدولة محكومة بإطار قانوني محدد، بحيث لا تسبغ عليها صفة الشرعية إذا ما خرجت عن ذلك الإطار القانوني المحدد لها". ويرتكز هذا الإطار بشكل أساسي على مبدأ تدرج الهرم القانوني؛ لأن التدرج يثبت اسس قواعد القانون بصورة ثابته معينة، ويقصد بمبدأ التدرج أن النظام القانوني يتكون من مجوعة قواعد قانونية تتصل ببعضها البعض في تسلسل معين، "وذلك يعني انها تتفاوت في المستوى و المرتبات وان بعضها يسمو على الاخر و يفوقه قوى حيث ترتب تنازليا من القمة قواعد الدستور و هي الاسمى ، ثم تليها القوانين و بدورها تكون اعلى مستوى من الانظمة و التعليمات التي مصدرها السُلطات التنفيذية"(هلالات،1999، ص 70).

1.2. الفرع الثاني : مبدأ المشروعية ضمانة دستورية لحق الملكية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يُعد مبدأ المشروعية، ضمانة رئيسية لحماية حق الملكية في قبل سُلطات الدولة كافة. يتحقق ذلك من خلال التزام هذه السلطات باحترام هذا المبدأ والخضوع له. يتجلى خضوع الجهة التي تضع القوانين و الانظمة لمبدأ المشروعية في ضرورة التزامها بأحكام الدستور عند سن القوانين المتعلقة بالحقوق منها الملكية، حيث تعتبر قواعد الدستور هي السقف الذي يعلو على جميع القوانين. يتطلب ذلك من السلطة التشريعية احترام القوانين التي تصدرها، طالما أنها لم تلغ أو تعدل. وفي حال عدم الالتزام بذلك، فإنها تواجه ضمانة وهي رقابة القضاء الدستوري على القوانين، كما سنوضح في المطلب التالي.

علاوة على ذلك، يجب أن تفرض القيود التي تضعها الدولة على حق الملكية من خلال قانون يعكس طموح وارادة المجتمع. لذا، في وقت تنظيم حق الملكية، ينبغي أن يكون هدف المشرع هو حماية هذا الحق بدلاً من تقييده. وإنما يكون التقييد إن وجد بدافع التنظيم وايجاد حماية قانونية للازمة له. حيث يمكن للجهة المختصة بتشريع أن تصدر قوانين لتنظيم حق الملكية ويكون هدفها الوصول إلى أهداف بعيدة عن هدف حماية مصالح الافراد و المصالح العامة معا، فينبغي عليها الموازنة بين هاتان المصلحتان ضمن حدود العلاقة الاجتماعية التي تربط المجتمع مما يؤدي ذلك إلى تحقيق الاستقرار والامن، فالأصل ممارسة حق الملكية والاستثناء تقييده. كما اكده الدستور العراقي"لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادي و ينظم ذلك بقانون" الدستور العراقي (المادة 23/ثانياً) وكذلك اكده الدستور الأردني حيث نص على أنه "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون" (عمارة، ومكي، ٢٠١٠).

ويتجلى خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية بتنفيذ القوانين المتعلقة بحق الملكية، والعمل في إطار أحكامها وذلك بما لها من سلطة في إصدار القرارات و الانظمة الإدارية التي تخص هذا الحق، وما تقوم به من الأعمال للمحافظة وحسن سير المرافق العامة و النظام العام في الدولة بشكل نظامي، فهي غالبا تضحي بالحقوق بهدف المحافظة على النظام العام وحسن سير المرافق العامة في الدولة، وعند ممارستها لهذا الاختصاص يرد على سلطتها قيد الالتزام بالضوابط و المشروعية التي فُرضت عليها في ضرورة الموائمة بين متطلبات النظام العام وضمانة بممارسة حق الملكية الذي أقره الدستور ونظمته القوانين. فإذا تحللت السُلطة التنفيذية من هذه الضوابط عند ممارستها لاختصاصها تكون قد خرجت عن إطار مبدا المشروعية الذي يعد الضمانة الحماية المتينة لحق الملكية، وما ينتج عن ذلك من غصب لهذا الحق بإهداره أو سلبه أو الانتقاص منه، وستواجه بضمانة الرقابة على أعمال الإدارة (سكران، ٢٠١٠، ص ٢١).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأما احترام السلطة القضائية لمبدأ المشروعية فيتجلى فيما تصدره من أحكام قضائية تتعلق بالمنازعات المتعلقة بحق الملكية تتوافق والقانون ويتم التحقق من ذلك عن طريق تنظيم أساليب الطعن في الأحكام، وذلك إما أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام محكمة أخرى أعلى درجة (الشرقاوي، ص ١١٨). وقد أشارت بعض الدساتير إلى مبدأ المشروعية صراحة في صلب، و منها الدستور العراقي ذاكراً المبدئ في (المادة2)منه، حيث جاء فيها: "أولاً: العراق دولة مستقلة ذات سيادة، وهو جزء من العالم، وهو مسؤول عن حماية حقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. ثانياً: لا يجوز لقانون ان يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، أو مع حقوق الإنسان، أو مع الحريات العامة".

تُعبر هذه المادة عن التزام العراق بمبادئ السيادة من خلال التأكيد على استقلال الدولة وحقها في حماية حقوق الإنسان كما تبرز أهمية عدم تعارض القوانين مع مبادئ الديمقراطية، مما يفرض الموازنة بين السلطة التشريعية وحقوق الأفراد، ويعزز من سيادة القانون كأحد أسس الحكم الرشيد. وكذلك اكد دستور المصري الصادر عام (٢٠١٤)، وذلك على خلاف الدستور الأردني الحالي لعام (١٩٥٢) الذي لم ينص صراحة على مبدأ المشروعية، إلا أنه ورد التأكيد على هذا المبدأ. ورغم أن دستور الأردني لم يذكر صراحة هذا المبدا، إلا أنه يتبين لنا من نصوص مواده أن جميع السلطات في الدولة يجب أن تخضع لأحكام الدستور تطبيقا للمبدأ.

تبرز أهمية المشروعية في توجيه الأفراد نحو الالتزام بالقوانين التي تتعلق بحق الملكية، إذ يتطلب هذا الالتزام من كل فرد احترام حق الملكية الخاصة بالآخرين ينتج عن هذا الاحترام المتبادل تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، حيث يسهم الالتزام بالقانون في بناء بيئة من الثقة والتعاون بين الأفراد وبهذه الطريقة، تعزز قيم العدالة والإنصاف، وتصبح حقوق الملكية محمية بفعالية.

تلعب الدولة، من خلال سلطاتها المختلفة، دوراً حيوياً في ترسيخ سيادة القانون، مما يجعلها مثالاً يُحتذى به في احترام الحقوق الممنوحة لرعاياها، فإذا كانت الدولة ملتزمة بمبادئ القانون، فإن المواطنين المعنيين يصبحون أكثر استعدادًا لاحترام هذا القانون. إذ تعكس مسؤوليات الدولة وواجباتها التزامها بنشر ثقافة احترام القوانين وتعزيز الوعي القانوني بين المواطنين.

لذلك اتضح لنا ان مبدأ المشروعية ضمانة دستورية أساسية لحق الملكية، وهو مطلب رئيسي تنادي به جميع الأنظمة الديمقراطية لحماية هذا الحق. يهدف هذا المبدأ إلى منع أي قرارات تصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من التعارض مع حق الملكية، الذي يحظى بحماية دستورية واضحة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إذ لا يسمح لأي سلطة بتجاوز نصوص الدستور، مما يضمن عدم تقييد حق الملكية أو مصادرته إلا في حالات تحقيق المصلحة العامة، شريطة أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل وفقا لما يقتضيه القانون.

2 .المطلب الثاني: "مبدأ الفصل بين السلطات"

ظهر المبدأ في نهاية القرن الثامن عشر، ويُعزى الفضل في صياغته إلى الفيلسوف الفرنسي الشهير مونتسكيو الذي تناول هذا المفهوم في مؤلفه المعروف "روح القوانين". يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الجوهرية التي تتبناه الأنظمة المتحضرة الديمقراطية، و يهدف إلى تقسيم السلطة بين ثلاثة فروع رئيسية: "السلطة التشريعية"، و"السلطة التنفيذية"، و"السلطة القضائية".

سنتناول اولاً الإطار القانوني الذي يحكم "مبدأ الفصل بين السلطات"، مع التركيز على كيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة. كما سنستعرض ما إذا كان هذا المبدأ يشكل ضمانة لحق الملكية، مما يعزز من حماية الأفراد ويضمن عدم استغلال السُلطة. وسنقوم بتحليل العلاقة بين هذه السلطات وكيفية تفاعلها لتأكد تحقق المساواة في المجتمع، مما يسهم في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد.

2.1. الفرع الاول : الإطار القانوني "لمبدأ الفصل بين السلطات".

اعتبر هذا المبدأ اداة لتخلص من طغيان الملوك خاصة في الدول الأوروبية، وسلاحا بوجه السلطات المطلقة التي كانت تعمد إلى غصب السلطات لها. (بدوي ، ص ٢٩٧) ومن المسلم به أن تركيز وتجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد ومن ثم الاعتداء على حقوق الأفراد، فمن الطباع البشرية انها بطبيعتها تميل إلى الاستبداد إذا ما استحوذت على السلطة وتجنح بطبيعتها إلى إساءة استخدامها. فالسلطة دون قيود، والسلطة دون قيود مفسدة بلا حدود. وأما توزيع السلطة وتقسيمها ينتج عنه منع الاستبداد، فالسلطة تحد من السلطة عن طريق ما لدى كل منها إزاء السلطة الأخرى من وسائل الرقابة (كشاكش، ١٩٨٧، ص (٣٩٨). ولمبدا الفصل بين السلطات معنيان معنى ذو بعد سياسي، ومعنى ذو مضمون قانوني.

وأما المضمون السياسي، فيقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة، وبهذا المعنى بعد مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد فن السياسة (محفوظ، ص ٣٠٩).

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

في السياق السياسي، يعبر مبدأ الفصل بين السلطات عن تقسيم وظائف الدولة الرئيسية على ثلاث سلطات مستقلة. تتمثل هذه السلطات في السلطة التشريعية، التي تتولى إصدار القواعد العامة والمجردة؛

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والسلطة التنفيذية، التي تختص بتنفيذ القوانين من خلال إصدار قرارات إدارية عامة أو فردية، و السلطة القضائية، التي تختص بالفصل في المخاصمات التي قد تحدث، بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة.

عندما تُسند الاختصاصات في الدولة إلى بين هيئات ثلاث، ذلك يعتبر أحد الركائز الأساسية للدولة القانونية، ويعزز من سماتها المميزة. يضمن هذا التوزيع تخصيص جهة مستقلة لكل من الجهة التي تنفذ القانون، والجهة التي تشرعه، والجهة التي تتولى القضاء.

هذا الترتيب يساهم في ضمان حسن سير مصالح الدولة، ويعزز من حماية الحقوق ، كما يعمل على حجب أي تعسف في استخدام السلطة من خلال هذا الفصل، يتمكن كل فرع من ممارسة مهامه دون تدخل من الفروع الأخرى، مما يعزز من الوضوح في إدارة الشؤون العامة.

في الختام، يعد هذا المبدا عاملا فعالا في اقامة نظام ديمقراطي فعال، حيث يسهم في تأمين العدالة ويدعم من إيمان المواطنين في أجهزة الدولة.

وغالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة (الشرقاوي، ص ١٠٢) وأما المقصد القانوني لهذا المبدا فيعني طبيعة العلاقة بين هذه السلطات ، ووف هذا المدلول انقسمت النظم السياسية إلى نظم رئاسية، ونظم برلمانية (محفوظ، ٣٠٨)، ونظم بين بين من كلا النظامين والبرلماني و الرئاسي ويتميز النظام الرئاسي بان الفصل فيه فصلا عضويا فتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى في التكوين والحل يعرف النظام الرئاسي بأنه : النظام الذي يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلا عضوياً إذ تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال تكوينها وحلها (الطهراوي، ص (٢٤٦) ، (محفوظ ، ص ٣٠٨)، وفي النظام البرلماني يختلف الامر حيث يكون هذا الفصل مرن، فهناك تعاون، يقصد بالتعاون وجود اتصال بين هاتين السلطتين أهم مظاهره حق الوزراء في دخول البرلمان والمساهمة في اجتماعاته ومناقشاته، وحق الحكومة في إعطاء مشاريع القوانين للبرلمان، وحق إصدار القوانين وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيله، ويستطيع البرلمان من ناحية أخرى أن يكون من بعض أعضائه لجان للتحقيق في بعض تصرفات الحكومة، كما يكون لأعضائه حق توجيه أسئلة واستجوابات للوزراء قد تنتهي بعدم الثقة بالوزارة لإرغامها على الاستقالة، وأما التوازن فإن أهم حقين يكفلانه حق البرلمان في التصويت بعدم ثقتها بالوزارة، وحق مقابل للسلطة التنفيذية هو حل البرلمان وواعادة الانتخاب انتخابات (غزوي ، ص ٧٧) يعرف النظام البرلماني بأنه : نظام يهدف إلى إقامة التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تطغى أو تسيطر إحداهما على الأخرى (الطهراوي، ص ٢٤٨).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وقد أخذ الدستور العراقي بهذا النظام الذي يكون فيه تعاون وتوازن بين البرلمان والحكومة (سلمان، ص212).

2.2. الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة دستورية لحق الملكية.

حيث يعد المبدأ أداة دستورية حيوية تهدف إلى ضمان حق الملكية، كما أنه يُعد صمام أمان فعالا للحيلولة دون حدوث الطغيان والاستبداد ويكون ذلك بإنشاء رقابة متبادلة التي تقوم على التعاون والتوازن بين السلطات.

يساهم هذا النظام في منع أي سلطة من إساءة استخدام سلطاتها تجاه السلطتين الأخريين، مما يعزز من استقلالية كل سلطة بالإضافة إلى ذلك، يضمن هذا المبدأ عدم تدخل أي من هذه السلطات في اختصاصات السلطتين الأخريين، مما يعزز من فعالية القانون ويعزز من حفظ حقوق الافراد. بفضل هذا التوازن، يتمكن كل فرع من ممارسة مهامه بشكل مستقل، مما يساهم في تحقق والمساواة والعدالة.

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقتصر فقط على توزيع السلطة، بل يُعزز أيضا من الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، مما يساهم في بناء نظام ديمقراطي قوي ومستدام.

تعتبر السلطة التشريعية الجهة التي تختص بوضع التشريعات التي تنظم الحقوق ، بما في ذلك حق الملكية. ولتجنب إصدار قوانين قد تؤدي إلى انتهاك حق الملكية أو تقييده أو الانتقاص منه وضروري رقابة على هذه القوانين لضمان التزامها بحدود الدستور. يتم ذلك من خلال الرقابة القضاء الدستوري على القوانين.

علاوة على ذلك، يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لحماية حق الملكية من تدخل السلطة التنفيذية. إذ يمنع هذا المبدأ السلطة التنفيذية من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم حق الملكية وتكون متوافقة مع الدستور. كما يمنعها من التدخل في اختصاصات السلطة القضائية، حيث تتعلق الأحكام بحق الملكية.

بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على السلطة التنفيذية إصدار قرارات إدارية أو أنظمة أو أوامر تصادر او تتعرض لحق الملكية، و قد ينتج عنه إهدار ملكية الأفراد أو الانتقاص منها أو تقييدها بشكل غير مشروع. إن مثل هذه التدخلات قد تترتب عليها أضرار جسيمة تلحق بالأفراد، مما يعزز أهمية المبدأ كوسيلة لحماية الحقوق الفردية وضمان العدالة في المجتمع.

نظرا لخطورة القرارات والأنظمة التي تتعلق بحق الملكية، يصبح من الضروري فرض رقابة قضائية صارمة على أعمال هذه السلطة تهدف إلى التحقق من شرعية القرارات والأنظمة التي تنشئها السُلطة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التنفيذية، مما يضمن عدم تجاوزها للحدود المرسومة لها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسمح للمتضررين من هذه القرارات بالتقدم بطلبات تعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن إنفاذ هذه القرارات، وذلك لضمان حرمة حقوق الأفراد وتدعيم العدالة.

من المهم أيضا أن يتم تحديد السلطات الاستثنائية المرخصة للاجهزة التنفيذية، حيث يتعين عليها الالتزام بتحقيق التوازن بين الحالات الاستثنائية والحقوق ، بما في ذلك حق الملكية.

إن هذا التوازن يعتبر عنصرا أساسيا في الحفاظ على حقوق الأفراد، حيث يجب أن تكون أي سلطات استثنائية ممنوحة مقيدة ومراقبة بشكل دقيق. يجب أن تستخدم هذه الرخصة فقط في حالات تستدعي ذلك، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأفراد الأساسية. علاوة على ذلك، فإن تعزيز رقابة القضاء على القرارات التنفيذية يسهم في بناء ثقة المواطنين في النظام القانوني، ويعزز من شعورهم بالأمان والعدالة. إن حماية حق الملكية من أي تجاوزات أو انتهاكات تعتبر واجبًا أساسيًا، مما يستدعى الحاجة ولتوفير وسائل فاعلة لمراقبة هذه السلطة وضمان التزامها بالقوانين والدستور (نجيب، ص،٨٧)

أكد دستور العراق على مبدأ الفصل كضمانة لحماية حق الملكية، حيث يتبنى نظاما يضمن توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث. يعتبر هذا المبدأ أساسيا في تعزيز حقوق الأفراد وحمايتها من التجاوزات قد تحدث من أي من السلطات.

تنص المادة (21) من الدستور العراقي على أن "السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب الذي ينتخب من قبل الشعب، ويكون له الحق في سن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات، بما في ذلك حق الملكية". كما تعطي المادة (٧٣) من الدستور "السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية، حيث يتولى رئيس الوزراء ووزراؤه إدارة شؤون الدولة وفقا لأحكام الدستور" (الجبوري، ص ٢٣٥). أما بالنسبة للسلطة القضائية، فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على "أنها سلطة مستقلة تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إصدار الأحكام وفقا للقانون". هذا الاستقلال يُعتبر ضروريا لتادك من عدم امانية السلطة التنفيذية التدخل القضاء، مما يعزز من حماية الحقوق ، بما في ذلك حق الملكية.

أما بالنسبة للسلطة القضائية، فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على "أنها سلطة مستقلة تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إصدار الأحكام وفقا للقانون" هذا الاستقلال يُعتبر ضروريا لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، مما يعزز من حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك حق الملكية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في الخاتمة، يُظهر دستور العراق التزاما واضحا بحماية حق الملكية من خلال المبدا المذكور (الجبوري، المفرجي، المفرجي، ص 208). إن وجود رقابة القضاء الفعالة على القرارات التنفيذية يعزز من حماية الحقوق ويضمن عدم تجاوز السلطة لحدودها. لذا، فإن تحقيق توازن بين السلطات أمر ضروريا لضمان العدالة وحماية الحقوق، مما يسهم في تحقيق وضع أكثر استقراراً وأماناً.

3 .المطلب الثالث: مبدأ المساواة

لأن المساواة ليست الحق الأساسي للحقوق والحريات العامة فحسب، بل هي أساس التمتع بجميع الحقوق وحجر الزاوية والمحور لجميع الحقوق ، والمساواة مبدأ ضروري لضمان التمتع بالحق في الملكية، لأنه بدون المساواة بين جميع الأفراد الذين لهم نفس المركز القانوني لا يمكن تصور تمتع الأفراد بالحق في الملكية (سكران، 201)، ولذلك فإنه في هذا المطلب وبعد دراسة الإطار القانوني لمبدأ المساواة يتم الاستعانة بهذا المبدأ لتحديد ما إذا كان حق الملكية مكفول دستورياً، ويترتب على ذلك:

3.1. الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ المساواة

وتعني المساواة كمبدأ دستوري أن الجميع متساوون أمام القانون في الحقوق والتمتع بها وفي تحمل الالتزامات والوفاء بها دون أي تمييز على أساس الأصل، الجنس ،الدين ،اللغة .(عمار ومكي، 172 وكشاكش، ص 302).

إن العلاقة بين الديمقراطية والحرية علاقة جدلية ولا يمكن النظر إلى مفهومي الحرية والمساواة ككيانين منفصلين لأنهما متشابكان بعمق ويعتبر المبدأ جوهريا لوجود الحقوق(خضر، 2005، ص ٣٠٣). وهذا ما يؤكده الفقيه كولييه بوضوح، حيث يذكر أن المساواة قيمة أساسية في منظومة الحريات العامة وأن مبدأ الحرية لا يمكن تطبيقه من دون مساواة. ومن ناحية أخرى، ذهب الفقيه ليبرت إلى حد إثبات أهميته في تأمين الحريات من خلال الربط بين مفهومي المساواة والديمقراطية بطريقة تبين العلاقة بين الوجود وعدم الوجود. ويعزز هذا التداخل بين الحرية والمساواة الفهم بأن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق دون الدور المركزي للمساواة في صياغة الحقوق وتهيئة البيئة المواتية للحرية (سكران، ص ٦٠١).

تولي الدساتير أهمية كبيرة لمبدأ المساواة، ويعتبر دستور عراق لسنة 2005 مثالاً بارزاً في هذا السياق. حيث نصت المادة (12) على أن "العراقيون متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المذهب". كما يؤكد الدستور على أن الدفاع عن الوطن

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وحماية وحدته وسلامة أراضيه واجب مقدس على كل عراقي، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز السلم الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة (12) على حق جميع العراقيين في التعليم والعمل، وتلتزم الدولة بتوفير فرص متكافئة لجميع المواطنين في حدود إمكانياتها. وتنص المادة (٢٢) على "حق جميع العراقيين في تقلد الوظائف العامة وفقا للشروط التي يحددها القانون".

وفيما يتعلق بالضرائب، نص الدستور العراقي على أنه "لا تفرض الضرائب و الرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون"(الدستور العراقي المادة 28/اولاً) لا يجوز فرض أي ضريبة أو رسم إلا وفقاً لما ينص عليه القانون"، يجب على الحكومة عند فرض الضريبة أن تأخذ في اعتبارها مبادئ العدالة الاجتماعية، وأن تضمن أن تكون الضريبة متناسبة مع قدرة المكلفين على السداد واحتياجات الدولة المالية. ، وأخيراً، تنص المادة (31) على "عدم إعفاء أحد من دفع الضرائب أو الرسوم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

وهكذا، يظهر الدستور العراقي التزامه بمبدأ المساواة، ويساهم في خلق مجتمع عادل ومتوازن من خلال تعزيز الحقوق الفردية.

3.2. الفرع الثاني: مبدأ المساواة كضمانة دستورية لحق الملكية

إن مبدأ المساواة هو شرط أساسي يضمن لجميع الأفراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وشروط قانونية متماثلة ممارسة الحق في الملكية. ويشكل حرمان أي فرد أو مجموعة أو فئة من المواطنين من حق الملكية، على الرغم من توافر الشروط اللازمة، انتهاكا لمبدأ المساواة الدستورية لهذا الحق. فبدون هذا المبدأ، ستستطيع السلطة العامة إدارة الملكية الفردية وفقاً لرغباتها، مما سيؤدي إلى ظهور نظام استبدادي يسود فيه عدم المساواة بشكل واسع النطاق. في هذه الحالة، لا تتوفر أي ضمانات لحماية حقوق الملكية في ظل نظام قمعي.

تتجلى المساواة كحق من حقوق الملكية التي يكفلها الدستور في عدة طرق: أولاً، يؤكد الدستور على وجوب معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة ويضمن عدم التمايز في حق الملكية. ثانيا، تعني حماية قانونية للملكية في أنه لا يمكن نزع الملكية دون اتباع طرق قانونية سليمة. ثالثاً، يؤكد على حق الأفراد في اللجوء إلى السلطات القضائية في حال انتهاك حقوقهم في الملكية...

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ويساهم تعزيز مبدأ المساواة الذي كفلها الدستور بموجبه حقوق الملكية في بناء مجتمع عادل يستطيع فيه الأفراد ممارسة حقوقهم بحرية وأمان، مما يعزز الاستقرار الوطني ورفاهية السكان)سكران، ص 597).

1. المساواة أمام القانون تعني اعتبار جميع المواطنين كتلة واحدة دون تمييز في تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية، ما دامت ظروفهم وأحوالهم متشابهة على أساس الأصل والجنس والمعتقد. والمساواة بين الأفراد ليست مساواة مطلقة، وإنما هي مساواة نسبية مقيدة جنبا إلى جنب بنفس الظروف والأحوال والمركز القانوني (كشاكش، ص 322).
2. والمساواة في المحاكم تعني أن المتقاضين في منازعات الملكية يجب أن يعاملوا على قدم المساواة في المحكمة، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو كرامتهم. ولا يعتبر وجود محاكم مختلفة تبعا لنوع النزاع أو طبيعة الجرم خروجا عن مبدأ المساواة طالما لم يكن هناك تمييز بين المتقاضين أو في مكانتهم أو خصائصهم (كشاكش، ص323).
3. تعني المساواة فيما يتعلق بالتكاليف والأعباء العامة أن الأفراد لهم نفس الحق في الاستفادة من الخدمات المقدمة من الدولة، شريطة استيفاء الشروط القانونية اللازمة. ولا يتنافى مبدأ المساواة مع وجود خدمات متعددة ودرجات مختلفة من الأجر. ومن أوضح أوجه المساواة في التكاليف، والأعباء، والمساواة امام الاعباء والتكاليف في الضريبة، وهو يعني أن الأفراد جميعاً يتحملون ذات العبء المالي (الطهراوي ، ص ١٢١).

إن مفهوم المساواة هنا كمثال يشير إلى التساوي بين الأفراد الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة لأداء الخدمة العسكرية، بما فيها الشروط البدنية والصحية. ولا يُعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ المساواة طالما الأفراد يستوفون شروط الخدمة العسكرية، كما حددها القانون، يتمتعون بذات الحقوق. إذ إن المساواة تتجلى ضمن إطار القانون المنظم للخدمة العسكرية، والذي يحدد الشروط اللازمة، مما يتيح توسيع نطاق هذه المظاهر.

يعتبر الدستور العراقي لعام 2005 إطارا قانونيا يحدد كيفية فرض الضرائب على الاملاك، لذا نص على ضرورة تنظيم هذه الضرائب بقانون يضمن مشروعية الضرائب. هذا مبدأ يشكل ضمانة لحماية أموال وممتلكات الأفراد من تعسف السلطات في فرض الضرائب، مما يضمن أن جميع القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالضرائب تصدر وفقا للقانون. وفي حال عدم الالتزام بذلك، تصبح هذه القرارات غير مشروعة وتتنافى مع الدستور.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاستنتاجات:

1- أن الدساتير قد أكدت على حق الملكية، حيث وضعت الضمانات اللازمة لحمايته من الاعتداء. كما أكدت على عدم جواز نزع الملكية إلا لضرورات المصلحة العامة. وقد تضمنت العديد من آليات ووسائل الحماية هذا الحق، مشددة على أهمية تنظيم حق الملكية في القوانين الداخلية.

2- يعتبر الحق في الملكية حقاً اساسياً مبنياً على مبادئ العدالة، حيث ينص الدستور سواء كان دستور العراق او دساتير الدول ، على ضمان لملكية الخاصة و حمايتها من أي اعتداء مما يعكس تقدير المجتمع لأهمية هذا الحق في تعزيز الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي

3- يرتبط حق الملكية بمبدأ لمشروعية، الذي يضمن عدم تجاوز و انتهاك هذا الحق، و بتالي يتم حماية الافراد من أي اجراءات تعسفية قد تتعارض مع القوانين المعمول بها، او من القوانين التي تتعارض مع الدستور.

4- يلعب مبد الفصل بين السلطات دوراً حيوياً في حماية الحقوق بما في ذلك حق الملكية، فمن خلال توزيع الصلاحيات بين السلطات، يتم ضمان التركز في السلطة و فرض رقابة متبادلة تساهم في الحفاظ على الحقوق.

5- يعزز مبدا المساوة بين المواطنين من قوة حق الملكية من خلال ضمان ان جميع الافراد يحصلون على نفس الحماية القانونية وعدم التميز حيث يلعب هذا المبدأ ان تكون القوانين ذات صبغة عامة و تطبق بدون أي تمييز، مما يعطي انطباعاً قوياً بان حقوق الملكية محمية للجميع.

6- تجتمع مبادئ المشروعية، والفصل بين السلطات، و المساواة لتشكل شبكة امان تعزز حق الملكية و تحمية، و عندما تتوافر هذه العناصر معا، فأنها توفر بيئة قانونية مستقرة و امنه تتيح للأفراد الثقة في استثمار حقوقهم و حماية ممتلكاتهم .

7- مفهوم الملكية يعد مفهوماً نسبياً يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة في كل دولة، مما يجعل الضمانات أيضاً نسبية وبالتالي لا يوجد إجراء أو شرط يضمن حق الملكية بشكل مطلق، إذ لا توجد حقوق أو حريات مطلقة.

التوصيات:

1- ينبغي على السطات التشريعية مراجعة و تطوير القوانين المتعلقة بالملكية للتوافق مع الدستور، مع التأكيد على وجود اليات واضحة و شفافة لنزع الملكية، لضمان حماية الحقوق الفردية و تعزيز المصلحة العامة.

2- من الضروري تشجيع القضاء على دور اكبر في حماية حق الملكية، من خلال تقديم الدعم للقضايا المتعلقة بحقوق الملكية، مما يعزز مبدا المشروعية و يحقق العدالة للمتضررين من انتهاكات الملكية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3- يجب على الحكومات و المؤسسات التعليمية تنفيذ برامج توعية تهدف الى تعليم لمواطنين حقوقهم الدستورية والقانونية المتعلقة بالملكية و سبل حمايتها، مما يساهم في تعزيز مبدا المساواة و ضمان عدم تعرض أي فرد لتمييز او الانتهاك .

4- إن ضمان ممارسة هذا الحق يعتمد على تظافر مجموعة من الظروف والإجراءات التي تهيئ البيئة المناسبة لممارسته، مما يسهم في عدم الاعتداء عليه أو رد الاعتداء عند وقوعه .وهذا يتطلب متابعة مستمرة لتحديث القوانين والتشريعات الداخلية المتعلقة بالحقوق والحريات، بما يتماشى مع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5- لذا، يكون هناك المزيد من الضمانات لحماية حق الملكية، لتتناسب مع التطورات والتغيرات المستمرة في الظروف والأوضاع في كل الدولة. وهذا يتطلب تحديثاً وتطويراً وتعديلاً للتشريعات المتعلقة بهذا الحق لتواكب هذه الظروف.

المصادر والمراجع

[1] بدوي، ثروت، (1970)، اصول الفكر السياسي و النظريات و المذهب السياسية الكبرى، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

[2] بدوي، ثروت،(1962)، النظم السياسية، ج1، القاهرة : دار النهضة العربية.

[3] بسيوني، عبد الغني عبدالله، (1991)، النظم السياسية،(د. ط)، الاسكندرية: منشاة المعارف.

[4] حسن، محمد قدري، (2001)، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في الحضارات لقديمة- الديانات السماوية- المواثيق الدولية- و دستور دولة الامارات العربية المتحدة، (ط1)، الامارات العربية المتحدة: الافاق المشرقة.

[5] خضر ، خضر ،(2005)، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان، (ط2)، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

[6] الدباس، علي، و ابو زيد، علي، (2004)، حقوق الانسان و حرياته، (د.ط)، عمان: دار الثقافة للنشر .

[7] سكران، راغب جبريل، (2011)، الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، (ط2)، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

[8] سلمان، عبد العزيز محمد، (2008)، اصول الحريات العامة، (ط1)، البحرين: مركز البحرين للدراسات و البحوث .

[9] نصار ، جاب جاد، (1996)، الوسيط في القانون الدستوري، د. ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

[10] الشرقاوي، سعاد، (1979)، نسبية الحريات العامة و انعكاسها على التنظيم القانوني، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[11] الشرقاوي، سعاد، (1982)، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج1، (ط2)، القاهرة: دار النهضة العربية.

[12] شطناوي، علي خطار،(1995)، القضاء الإداري الاردني، (د. ن)، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.

[13] محفوظ، عبد المنعم، (١٩٨٤)، علاقة الفرد بالسلطة، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.

[14] الطهراوي، هاني علي، (2007)، النظم السياسية و القانون الدستوري، (ط1)، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

[15] كشاكش، كريم يوسف، (1987)، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، (ط1)، الاسكندرية: منشاة المعارف.

[16] كشاكش، كريم يوسف، (1999)، علم المالية العامة و التشريع الضريبي في المملكة الاردنية الهاشمية،(ط2)، (د.ن).

[17] نجيب، سحر محمد،(2001)، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان و حرياته- دراسة مقارنة مع بعض الدساتير لعربية، (ط1)، مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرامجيات.

[18] حميدي، احمد خورشيد، وعيدان، ماجد نجم، محمود، كنعان محمود،(2022) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد11، العدد42.

[19] سلمان، فوزي حسين، و ابرهيم، امل عبد الرحمن، الاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية،02022)، المجلد49، العدد 32.

[20] عمار، رامز محمد، ومكي، نعمت، (2010)، حقوق الانسان و الحريات العامة، (ط1)، بيروت، لبنان: الناشر المؤلفان.

[21] غزوي، محمد، (2008)، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد(50)، العدد(1).

[22] هلالات، محمد سلمان، (1994)، حقوق الانسان وضمانتها في الدستور الاردني، بحث مقدم الى المعهد القضائي.

[23] الدستور العراقي لعام 2006.

[24] الدستور المصري لسنة 2014.

[25] الدستور الاردني لسنة 1952.